المؤمنين ونحو ذلك من الآيات اعلم ان للحق تعالى ان يوجب على نفسه ما شاء لان يفعل
ما يريد ولكن لا يدخل تحت حد الواجب على عباده فله تعالى ان يخلف ما كتب
ولا يلحقه ذم ولا لوم بخلاف العبد اذا اوجب على نفسه كالنذر يدخل تحت حد
الواجب فيأثم الناذر اذا لم يف به عقوبة لحيث اوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه
وزاحم في التشريع ولهذا نهى الشارع عن النذر فافهم ثم اذا وفوا بنذورهم
اجرهم الله عليه ثواب الواجبات الشرعية فضلا منه ورحمة وقال في حديث يقول
الله عز وجل يوم القيمة اكملوا لعبدي فريضة من تطوعه اي ما نقص من الفرض
الواجب كملوه من الفرض الذي في النوافل كالقراءة والركوع والسجود ونحو
ذلك وما نقص من سنن الفرض الواجب كملوه من السنن التي في النوافل
كل شيء بمثله وقال واعلم ان النوافل هي كلما جاء زائدا على الفرض من جنسها
فان لم يكن لذلك الزائد عين صورة في الفرائض فليس هو بنافلة بل عمل مستقل
وله مرتبة في الاجر ليست للنوافل وقال في حديث لا يقبل من صلاة الرجل
الا ما عقل منها اعلم ان في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
اشارة الى ان اكثر ما يلزم من حق الله تعالى النصف في الصلاة من غير زيادة وا
ما فهو العقد الذي عينه تعالى من صلاة عبده وهو العشر فانه قال عشرها
تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وما ذكر النصف الا في
الفاتحة فعلمنا انه يعني فيما بيننا في جميع افعال الصلاة واقوالها بل في جميع ما كلفنا
من اعمالنا فاما ما عينه فهو ما انحصرت فيه الفاتحة وهي تسعة اقسام القسم الاول
بسم الله الرحمن الرحيم الثاني الحمد لله رب العالمين الثالث الرحمن الرحيم الرابع مالك
يوم الدين الخامس اياك نعبد السادس واياك نستعين السابع اهدنا الصراط
المستقيم الثامن صراط الذين انعمت عليهم التاسع غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فالحاصل انه من قرأ صلاة من لم يحضر مع الله في قسم واحد
من هذه التسعة اقسام التي ذكرناها في الفاتحة وهي التي ذكرها الله في القول
من العشر الى النصف ثم رأى البسملة اية منها ولا يفصلها في القسمة على ما
ذكرناه في الفاتحة فان حكم الله تعالى في الاشياء حكم المجتهد فهو معه في اجتهاده

تكميل النوافل في الفرائض

ومن

ومن اداه اجتهاده الى الفصل فيفصل البسملة من الفاتحة ويجعلها ليست
باية منها جعل الجزء التاسع ولا الضالين والبسملة احق واولى فانها من
القرآن بلا شك عند العلماء بالله وتكرارها في السور مثل ما تكرر في القرآن من
سائر الكلمات وما زاد على التسعة فيعطل في التلاوة على عدد حروف الكلمة فقد
يتعقل المصلي حرفا من حروف الكلمة ثم يغفل عن الباقي فهذا معنى قوله العام انه
لا يقبل منها الا ما عقل فالعاقل من اتى بها كاملة ليقبلها الله كاملة ومن انتقص
منها شيئا في صلاة جبرت له من قراءة الفاتحة في نوافله من الصلاة فليكثر من
النوافل فان لم تعن قراءته في النوافل فما نقصه من قراءة الفاتحة في الفريضة الكل
له من تلاوته بحضور في غير الصلاة المعينة وان كان في جميع افعاله في صلاة
كمن هم على صلاتهم دائمون وقال في الباب السابع والسبعين وثلثمائة اعلم
انه لا يلزم من شهود الصور به تعليه ان يكون هو ذلك المطلوب الا باعلام
الله وحيله العلم الضروري في نفس العبد مثل ما يجد النائم في نومه في رؤية
صورة رسول الله او الحق تعالى في النوم فيجد في نفسه علما ضروريا من غير سبب
ظاهر ان ذلك هو الرسول او الحق تعالى ان كان هو الحق وذلك لو وجد انه حقاني
لنفسه مطابقا لما هو الامر عليه فلما رآه هكذا العلم بالله فلا يورث الا هكذا
واما النظر والفكر فلا وقال في قوله صلى الله عليه وسلم ما قولي سمعا سمعا في
في حق الطائفة الذين اخذتهم ذات الشمال انما قال صلى الله عليه وسلم وهو الرؤف
الرحيم سحقا سحقا لانه كان عالما بالامور لا يزيد على حكم ما يقتضيه الوقت و
لذلك قالوا الصوفي ابن وقته ثم انه اذا زال الحال تلطف في المسئلة وتشفع
في كل من اخذته به الريح من اهانة في مكان سحيق وقال في قوله تعالى واذا الارض
مدت اعلم ان مد الارض هو دك جبالها حتى تصير ارضا مما كان منها عاليا
في الجو اذا انبسط زاد في بسط الارض وقال ولهذا جاء الخبر ان مد الله الارض
يوم القيمة مد الاديم فشبه مدها بمد الاديم لان الاديم اذا مد الاديم طال
من غير ان يزاد فيه شيء لم يكن في عينه فما زاد الا ما فيه من التقبض والنتو فلما
انبسط عن قبضته وفرش عن ذلك النتو الذي كان فيه فزاد في سعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)